

من وزيرة المالية

10/04/2023

إلى

N° 507

الموضوع : حول إعفاء العمولات المتعلقة بالدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والهاتف الجوال من الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 7 أكتوبر 2023

وبعد ،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه توضيح تطبيق المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2022 حول إعفاء العمولات الراجعة لشركة المتعلّقة بالدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والهاتف الجوال من الأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2022، تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمولات التي يتحملها المزود أو مسدي الخدمة في إطار عمليات الدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والهاتف الجوال.

ويشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المبلغ الجملي للعمولة المقطوعة من قبل الهيكل المتدخل في عملية المقاصة والمؤسسات المالية لدى التاجر أو مسدي الخدمة فيما في ذلك العمولات الراجعة إلى شركة والمتعلقة بعمليات الدفع الإلكتروني المذكورة أعلاه.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها